

الإحكام لابن حزم

فإن قالوا كفرهم أباح أموالهم قيل لهم نحن نوجدكم الذمي كافرا لا يحل أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التي لا تكاد تتجزأ من ماله وكلاهما كفره واحد فأين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة من أن الإقدام على ملك مالك بغير إذنه حرام محرم في العقل .

فإن قال قائل منهم تلك الأموال هي ملك $\square$ D قيل له إنما حرمت أنت ملك $\square$ تعالى قياسا على الشاهد بيننا من قبح التعدي على ملك مالك بزعمك فلا تعد إلى ما جعلته أصلا فتبطله . ويقال له أيضا وأنفسنا ملك $\square$ D وفي منعها الأقوات والتناسل إبطال للنوع الإنساني وفي ذلك إبطال ملك $\square$ D كثير وإتلاف مملوكات له كثيرة وهذا فسخ لأصلك فيكون الإتلاف على قولك حاطرا مبيحا في حالة واحدة وهذا لا يعقل .

ويقال لمن قال بإباحتها واحتج بأن في مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلا على قدرة $\square$ D اطردها وقل وفي فسقك بالذكور والنساء عبرة ودليل على قدرة $\square$ D في مداخلة الأعضاء بعضها في بعض وفي خلق الولد وولادته أعظم عبرة وأدل دليلا على قدرة $\square$ D وكذلك في قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد له من السيلان وفي خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وأدل دليلا على القدرة فأبح قتل النفس على هذا وقل إنه حسن في العقول بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك أعظم عبرة فليقل إن قتل الأنفس مباح في العقل .

واحتج المبيحون أيضا بأن قالوا لا بد من فعل أو ترك أو حركة أو سكون فإن منعتهموه الكل أوجبتم المحال والممتنع .

قال أبو محمد وهذا إنما يخاطب به من قال بالخطر وأما نحن فلسنا نقول إن في العقل إباحة شيء ولا خطره وإنما فيه تمييز الموجودات على ما هي عليه وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شيء يعارض به القائلون بالإباحة أو الخطر فهي دعاوى مجردة واحتج بعض القائلين بالإباحة بقوله تعالى { من هتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }